اما طاع بن يحيى على يحيى راى وأما طاع له في الحائط لانه معروف اوجبه على نفسه والمعروف
عند مالك لازم لمن اوجبه على نفسه ما عدا جارية الوطء اذ لا يجوز للرجل ان يطا جارية بغير او في
على نفسه فيه كشرط الثنيا وما عدا جواري الوطء فيه لا بد جائز وكان له اجل لفوح اليه ولم يكن للمشتري
ان يفوته قبل الاجل ولو كان يكن له اجل في الآخر [illegible] يفوته بيده الا ان يفوته بعد ... ولا يفعل
بين انداره ان يقطع ما اوجب على نفسه اهـ **فرع** قال ابن عرفة عن ابن مقبع ان ادعى الحاوي في الثنيا
المعقودة في الطوع انه كان شرطا في العقود في الامر على نفسه فاعترف ببين التناسب من العقود والطا
هر بلاغ البائع [illegible] الا ببينة تحضر تبايعهما على الثنيا ابن عرفة ظاهر قوله حق
البينة ابتياعهما ان يحضره ذكره وتشهد التبايع للاستحقاق على اليمين وظاهر قول المبتاع ان ذكر
في الوثيقة [illegible] والصواب الاول [illegible] بمسألة [illegible] وحكمه معرفة الحاكم
وقال سحنون ان كان [illegible] الاستحقاق وقال المقام ومن
اهل عقلهم اي لا ان شرطا في نص العقد حلف وفسخ البيع لما جرى من عرف الناس ونزل
العقود عند الحكم **فرع** قال ابن عرفة ولو ادعى البائع فيما تطوع بعد عقده بالثنيا ان المبيع
رهن فيه بطوع الثنيا الاستحقاق ... حلف المبتاع ... البائع وثبت قوله و
سقوطه ... من ... العقد ... الاول
قول البائع مع يمينه ... المبتاع القول الاول للمتبطي عن ابن لبابة قال ... وقول العلماء
الاندلسيين مع يحيى بن اسحاق ... قول مالك ... والقول الثاني ... المتبطي عن غيره واجر
من الموثقين والعلماء ... الثالث قول يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى ... ابن محمد بن ...
والرابع قول ابن ... ابن سليمان وعن ابن ... لسحنون وغيره **قال** ابن عرفة
وتقع ... على ... الثنيا ... فقط تقع فيمن ... فيه
بغير الرابع اهـ **فرع** قال ... علي ... المتيطي ... احمد بن محمد ... على ما نقله
عنه ابو الحسن ... المدونة ان ... الثنيا ... المتطوع ...
واختلفوا ... المشتري ... الثنيا ... وهو قول ابي ابراهيم ...
... وهو قول ... ابو الحسن ... ابراهيم فيما نقله ابن يونس عن المدونة
... ان ... حرة ... العتق ...
ابو الحسن ... الكتابة ... المستغرق ... العتق
لا يلزمه ... ان ... الاجل ... المطلوب
اومات ... المطلوب ثم مات الطالب بعده ان ورثة الطالب لا يلزمه ... وهو بناء على
ان الثنيا لا تورث ورثة المشتري اهـ وقال ابن عرفة ابن عتاب عن ابن ... من مات وفي قال

ان ادعى احد المتبايعين ان الثنيا المعقودة على الطوع لا في الشرط حلف الآخر

ان ادعى البائع ان الطوع بعد عقد الثنيا ان البيع رهن

الخيار يورث وكذا الثنيا الطايحة

بعروضه وهو يبراء البيع مني حينئذ بالثمن وهو مردود عليه لزم ذلك ورثته اذا اعطوا الثمن ومن
الاستغناء ان كان هذا الطوع يجري مجرى الهبة فهي هبة لم تحز فتبطل قول ابن ... وقد يكون من
باب العدة اهـ **قلت** ولم يحك غير كلام ابن ... قال ابو العطار ... وابو الحسن هو
الظاهر وقد صرح ابن رشد بان الثنيا اذا كانت على الطوع جرى مجرى المعروف والمعروف يبطل
المعروف بالموت والفلس قبل قبضه **تنبيه** قال ابن عرفة لما تكلم على بيع الثنيا الكلام
على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط **قلت** للامام ... الاقوال الشيوخ بحجة
الطوع بالثنيا بعد العقد الا انه نوازل ... وفيه ... لان الثنيا ... من جهة
المبتاع عقدا ابتداء وهو من جهة البائع ... خيار ... من المشتري ... من جعل
احد ... صاحب الخيار ... البيع ... ان ... الخيار وهو ... كبيع
المشتري ... البائع ... الخيار ولم ... الامر
ما ... **قلت** الظاهر ... عقد بيع ... معروف اوجبه على
نفسه والله اعلم **فرع** قال ... ابن القاسم من ...
فارقت زوجها ... عليها صدقة ...
... الخروج
... ابن رشد ان الشيوخ ... هذه المسألة ...
... الزوج ...
... المسألة
... عليها
...
موافقة للاصول ...
عنها ... ونقع في سماع ... من كتاب ...
اهلها الخروج الى الحج ... سماع اصبغ من كتاب ... قال اصبغ ... ابن القاسم عن
المرأة تقطع عن زوجها مهرها على ان يحجها قال هذا ... اصبغ ...
...
... الكراء ...
... من كتاب الصدقات والهبات ...
... الشيوخ ... ان ... الواجب ...
على ما ... الاصول ثم ذكر المسألة السابقة ثم ... **الفرع**

امرأة خالعت زوجها ... رجعت الى الاخت ... عليها الصدقة ...

المرأة تقطع عن زوجها مهرها على ان يحجها ...

الشروع الصادر من الاب ...